بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الملك العلام الذى جعل العلماء الاعلام ورثة الانبياء عليهم السلام والصلوة
على محمد خير الانام وخاتم اصحاب الفرايض والاحكام وعلى صحبه العظام وآله الكرام
من العصبات وذوى الارحام وبعد فانى لما فرغت عن تصحيح المختصر المؤلف فى علم
الفرايض المنسوب الى الامام الهمام سراج الدين السجاوندى نور الله مرقده بتغيير
ما فيه من الخلل من جهة التعبير عن المعانى واصلاح ما فيه من الزلل من جهة التحرير للمبانى
اردت ان اشرحه شرحا وافيا فى تحرير المسائل كافيا فى تقرير الدلائل مشتملا على
التنقيح لما فى الشروح والتلويح الى مواضع الجروح مع زيادة تحقيق من قبلنا
للقواعد والاصول ومزيد تدقيق حلت عنه دفاتر من قبلنا فى التوفيق بين
الاحكام وما خذها من المنقول والمعقول وفصل تمييز الصحيح الكلام عن سقامها
بالرد والقبول وتتبعت من شروحه المنهاج الذى صاحبه حرى بان يقول منهاجى
ومنهاجى والضوء المنسوب الى الحبر البخارى وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان وشرح
الفاضل البهشتى الشهير بنخر اسان وشرح الشريف الجرجانى وهو الذى سار
بذكره الركبان وشرح المولى الفناري وهو فى الاشتهار كالشمس وسط النهار
وشرح شيخ الاسلام حافد الخير سعد التفتازانى وهو ممن لا يشق غباره
ولهوى انهم رجال اذا امعن فيهم المتامل عرف ان ما هم بلغ قلته فلم يجل وجوده من
جحد الصباح اذا بدا من بعد ما انتشرت له الاضواء ما دل ان الصبح ليس بطالع بل
ان عينا انكرت عمياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول
اخص من النبى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ونص

الحديث وهو انه عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف
الى ان الرسول الذى يوحى اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل ما يكونوا
اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول نبى معه كتاب فانتقض عليه النقض فان
انبياء بنى اسرائيل معهم كتاب هو التورية فلا بد من زيادة قيد آخر وهو ان يكون
صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عليهما السلام او الى شريعة
غيره مستقلا كان فى الدعوة كداود عليه السلام او منضما الى غيره كهارون عليه السلام
واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهى حق ان يذكر
بوصف الرسالة فلذلك قال الله قال رسول الله واما طلبه تفخيما لشانه تعالى
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة والفريضة
اسم ما يفرض على المكلف وقد سمى بها مقدرة وقيل لانصباء المواريث فرايض
لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضى وقوله
عليه السلام افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع وثابت الصغير فى علموها وفى فانها
كما فى السنة العوام هو الظاهر والتذكير كما فى الفردوس على اعتبار حكم المضاف واما
سماه نصف العلم اما توسعا فى الكلام واستكثارا للبعض كما فى شطر عمرنا او اعتبارا
لحالتى الحياة والممات كذا قال الامام المطرزى فى المغرب قوله اما توسعا اه اراد انه
مسلوب الدلالة عن معناه الاصلى الى المبالغة فى الكثرة وذلك تنزيل البعض المغلوب
منزلة النصف استغطاما لشانه وترغيبا فى تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف
فى تفسير قوله تعالى وانى فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبنيته
صاحب الكشف على الوجه الذى قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر غرضه
قيل قبل لو قال لما قدر من السهام فى الميراث صريحا لكان اولى لانه لو فرض

كسهم الاب في قوله ثم فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرائض جمعا فما وجه
قولهم فرايض قلت الجمع لا يتسبب اليه اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعراب او لا يكون
له واحد من لفظه كالركابي او يكون علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري
والفرايض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي
والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان
يجعل لفظة الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب. قال علماؤنا بعدما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل
الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابه هذا باسناده مافيه الى ارباب العلم واصحاب
الفن وفيه اخراج لنفسه من البين خصما لها وتنبيه على انه في مقام النقل والرواية
لا في مقام النقد والدراية وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة
عن المراد واوضح التركيب. تتعلق. اشار بصيغة النقل الى حدوث تعلق الحقوق
الحقوق لمال الميت بعد ما صار مال الميت وفايدة تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق
لمال الحي وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه
وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت
بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به على ما ستقف عليه. مال الميت. عدل عن
عبارة التركة الى عبارة المال واضاف له لاختصاص تعلق تلك الحقوق بالتركة
فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها حتى
حصل له بعد موته. حقوق. هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنها حقت كلمة ربك
اي ثبت كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل
الآتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح بترتبها بل نقول لا وجه لذكر
قيد الترتيب لان الظاهر من ثبوت كل حق في مرتبة عينت له ويلزم ان لا يصح

قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه
صحيح اذ قد صرح في موضعه بانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للكفن. هي
التجهيز. هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين
وانما افرده بقوله والتكفين لكان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن انتظامه
بدونه وهو للرجل ثلاثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل تلك الثياب موضوع
باب الجنايز من كتاب الصلوة. ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت
بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اي وان تضرر
الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا او غسلين
وللمراة ثلثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة على
قضاء الديون لانه حق الخاصة وستر عورة وقبر سوءة حق العامة و
ولذلك يجب على بيت المال في آخر الاحوال وحق العامة احق ان يقدم على حق
الخاصة عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن
الازدواج بقرينة لان التبذير يجاورني موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق
والاسراف يجاورني الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير
سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الاول دون الاول
ويكشف عن الوزق المذكور تشديده في النكير على الاول بقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين دون الله حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب
المسرفين. ويفصح عن ان يقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا تقتير لانه
عليه السلام امر بتحسين الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد

سراج

البحار بالضرير يقول نا قلا عن المشايخ الاسراف ان يكون ثيابه في حالة الجمعة
من الكرباس فيكفنوه بعد موته من الكتان والابريسم والتقتير على عكس
هذا هذا في كفن الكفاية واما في كفن السنة فيغير الاسراف والتقتير بالقياس
الى كفن المثل واختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم
معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المراة معتبر بثيابها التي
يلبسها بزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول معتبر
بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابو جعفر هذا اي
الذي ذكر في نوعي الكفن من التربيب والتفصيل عند القدرة والاختيار
واما عند الحج والاضطرار فيكفن باي شيء وجد وهو كفن الضرورة
واعلم ان ما تعرض له هذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض الغرايضي
له واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كون نهما
منهيين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظايف الغرايضي كما ان بيان من
عليه ذلك اذا لم يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما تعلق
بتقديم منها على الدين وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والله
لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج خبايا المرام
من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان الحق المؤخر عن وقته يقتضي
ولا يؤدى اتى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت اداء الدين حال سلامة
الذمة من اخره الى زمان حرابها فقد ضيع منوبه الاداء وبهذا الاعتبار
ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين في عرف اهل الشرع وجوب
في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخروج دين لانه بدل عن منافع الحفظ
بخلاف الزكوة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا

عن

عن شيء آخر كذا قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا
اي دين المطالبة من جهة العباد لان دين الزكوة ودين الكفالة والغدية
وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقتضي
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا خلافا
للشافعي فلا تصلح متعلقا للقضاء فما في عبارة القضاء من الاشارة معينة
عن بيان التخصيص ولما كان الدين متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة و
دين المرض وانقسام كل الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة
الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها واتما
قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي رضي الله عنه حيث
قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم
الدين على الوصية والنكتة في تقديمها عليه نظرا ان الآية مسوقة لبيان
ان كلا منها منفردا كان او منضما الى الآخر مقدم على الميراث وكان مظنة
الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى البيان فقدم في الذكر صرفا للعناية
الى بيان الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا اسد مما قيل انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه فقدم ذكرها عن اداءها هو
لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية للحج
فانه لا يؤخذ فيها مجانا واما التنبيه على ان الوصية مثل الدين في وجوب
الاداء فان ادلة التسوية مستغنية في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم
واعلم ان وظيفة الغرايضي هو البحث عن وجوب تقديم قضاء
ديون العباد من مال الميت الباقي من التجهيز على تنفيذ الوصايا وتقسيمه

المفقود خبر للاختين من حيوة وذلك ظاهر وحيوة خبر للزوج لفلوح نصف غير عايل
فيعتبر حيوة في حقها فلا يعطى لها الا ربع المال ويعتبر موته في حق فلا يعطى الا ثلثة اسباع عنه
ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة
الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان له
من مسئلة الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون فيعطى
للزوج اقلها وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربا في السبعة يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية يحصل اثنان وثلثين فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصيب المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربع عشر للاخ حتى يكون النصف
الآخرين للاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى الاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربع اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ
نصيبه وهو اربع وعشرون كاملا **فصل في المرتد** اذا مات على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب حكم بلحاقه فيما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين ان لم يستهلكه عنه
لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال على انه فيء عندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند ان في جميعا يوضع في بيت المال فاحد قوليه
بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نقل المزني على مذهبه في المختصر وجه
قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في
كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت
فيكون توريث المسلم من المسلم ولانه يمكن الاستناد في كتب الاسلام لوجوده قبل الردة ولانكن

الاستناد

الاستناد في كتب الردة بعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم اما يرثه من كان وارثا
وحالة الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي
يوسف عنه انه يرث من كان وارثا عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يلحقه
وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند
الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر
وكسب المرتد فيء اي سواء كان في حال اسلامها او في حال ردتها قبل اللحوق بدار
الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لانها لا حواب منها فلم يوجد سبب الفيء
بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها
ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت فلم تتعلق
حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها شرع
والكفر في اتلاف كالكفر وزوال عصمة مالها ايضا ذكر الامام السرخسي في شرح سير الصغير
وقال في شرح سير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من
احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا
ولانه جان في الردة وهذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة
كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل اليها لا يقر
عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وينظر الحكم في نكاحه
فانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق وكذلك المرتدة لا ترث من احد لعلة
وكرث في المرتد الا اذا ارتدا هل ناحية باجمعهم فيتوارثون لان دارهم صارت

كان ه

دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر رضى الله عنه ببنى حنيفة لما ارتدوا اسلام واصطفى من ذلك السبى جارية فولدت له
محمد بن الحنيفة وفعل على رضى الله عنه بذرية بنى ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من
مشتقلة بن بجيرة بمائة الف درهم **فصل فى الاسير** حكمه كحكم سائر المسلمين
فى الميراث حالم يغلبوا عليه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا يرى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يورث فى قطع عصمة
النكاح لا يورث ايضا فى الميراث فان غلبوا عليه فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق بين ان
يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد فى دار الحرب ثم يقيم فيها فى ان
يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا تقسم ماله بين
ورثته ولا تنكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضى عليه مدة المفقود ولا يحكم القاضى بردته
الا بشهادة مسلمين مثلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد
عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه فى يد ورثته كما فى سائر المرتد اذا جاء
تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعويل السهو كان ماله على حاله واما امرأته فقد
بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت
ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال القضاء به **فصل فى الغرقى** اى الغريق
فى الماء والحرقى اى الحريق بالنار والهدمى اى الطائفة التى يهدم عليهم جدار
مثلا والقتلى اى الجماعة التى قتلوا فى معركة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا او لا جعلوا كانهم
ماتوا معا فلا يرث كل واحد منهم بورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا
هو المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه فى الموطإ وكذا عند الشافعى وهو المروى عن
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وقال على وابن مسعود رضى الله عنهم فى احدى

الروايتين

الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض تلك الاموات من بعض الا ما ورث كل
واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه
اخذ ابن ابى ليلى والوجه فى ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا فجنب التمسك بسبب الحرمان موته
قبله او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فى موضع الضرورة وهو
ورثة كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا الذى
ذكرنا من ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير فى الفقه كثرت عليه مسائل كثيرة منها من
تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس يأخذ باصل يقينه ولا يلتفت الشك ومنها
نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وهم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث
بالشك وتفصيله ان الشرط منهما تعاذه حيا بعد موت مورثه واعا علم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه
وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقى فيعتبر به فى بقاء ما كان
لا فى اثبات ما لم يكن كحياة المفقود تجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاقه الميراث
من مورثه وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرنا ابو بكر الصديق
بتوريث اهل اليمامة فورثنا الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وامرنا عمر رضى الله عنه بتوريث اهل طاعون عواس وكان الفيصلة تموت بآسرها
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا انقل
عن على رضى الله عنه فى قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرقى متلا اخوان اكبر واصغر
وخلف كل منهما امة وبنتا ومولى وترك كل منهما ستين درهما فعندنا يقسم مال كل
منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقى وهو تلتون وعلى احدى الروايتين عن على وابن مسعود رضى الله عنهم

تعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر مابقي
ثم تعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فعند بقي من ماله كل واحد منهما ثلثون وهو
ماورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ماورث
صاحبه عنه فعند اجتمع للام عشرون ولبنت
كل منهما ستون وللمولى عشرة
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

وقف الاسلام
فيض الله افندي عفا الله عنه ولوالديه
ان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
١١١٢

نهاية المخطوطة